قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت

الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاقية

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ « الدولتان المتعاقدتان ») ؛

رغبة منهما فى خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادى وتعميقه بما يحقق مصلحة الدولتين وعلى وجه الخصوص فى تهيئة الظروف المواتية والضمان المناسب لاستثمارات المستثمرين من أى من الدولتين المتعاقدتين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكًا منهما بأن تشجيع تدفق الاستثمارات بينهما والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرات فى العمل التجارى لغرض الازدهار الاقتصادى ولزيادة الرخاء فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

ورغبة منهما فى إبرام اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات أكثر شمولاً من الاتفاقية الموقعة بين البلدين فى ١٩٨٩/٥/١٥ بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية الداخلية وعلى الصعيد الدولى ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

تعـاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ،

١ - يعنى مصطلح « استثمار » كافة أنواع الأصول التى تقع فى دولة متعاقدة والتى يمتلكها ، أو يكون له فيها مصلحة غالبة ، مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها فى دولة متعاقدة أو دولة ثالثة وذلك وفقاً للقوانين واللوائح التى تنظم النشاط الاستثمارى فى إقليم الدولة المضيفة للاستثمار ، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر .

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى .

(ب) شركة أو مشروع تجارى أو مشروع مشترك ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة فى الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من حقوق الدين فى شركة أو مشروع تجارى أو مشروع مشترك ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التى يصدرها أى مستثمر تابع لدولة متعاقدة .

(ج) مستحقات بأموال ومستحقات لأى أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذى قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة .

(هـ) أى حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقًا لقانون بما فى ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات ، وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أى تغيير فى الشكل الذى استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر فى طبيعتها كاستثمار .

وينطبق أيضًا مصطلح « استثمار » على « العائدات » المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار ، والناتج عن « التصفية » حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢ - يعنى مصطلح « مستثمر » بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعى يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؛

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها ؛

(جـ) أى شخص اعتبارى أو أى كيان اقتصادى آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ؛

(د) إذا كان لأشخاص اعتباريين أو طبيعيين تابعين لدولة متعاقدة ما يزيد على نصف رأسمال شخص اعتبارى أو كيان اقتصادى قائم قانونيًا فى دولة ثالثة وكان ذلك الشخص الاعتبارى أو الكيان الاقتصادى يستثمر فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك الشخص يعتبر شخصًا اعتباريًا تابعًا للدولة المتعاقدة الأولى لأغراض هذه الاتفاقية .

٣ - يعنى مصطلح « عائدات » المبالغ التى يحققها استثمار ، بغض النظر عن الشكل الذى تدفع به ، وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٤ - يعنى مصطلح « تصفية » أى تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلى أو الجزئى للاستثمار .

٥ - يعنى مصطلح « إقليم » .

بالنسبة لدولة الكويت : أى منطقة خارج البحر الإقليمى لدولة الكويت والتى وفقًا للقانون الدولى تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقًا لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : الأراضى الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدولة أو لولاياتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولى والقوانين المرعية فى جمهورية مصر العربية .

٦ - يعنى مصطلح « عملة قابلة للتحويل بحرية » أى عملة يحددها صندوق النقد الدولى من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولى وأى تعديلات عليها .

٧ - يعنى مصطلح « دون تأخير » تلك المدة التى عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذى يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز فى أى حال شهراً واحداً .

(مادة ٢)

قبول وتشجيع الاستثمارات

١ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات فى إقليمها ، والتى يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للاستثمارات المقبولة فى إقليمها ، بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقًا للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣ - يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منها .

٤ - تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين ، ووفقًا لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفى الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة فى إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة فى الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقًا لقوانينها ونظمها لمستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات فى إقليمها ، بتوظيف أى شخص رئيسى يختاره المستثمر ، وذلك خلال المدة التى يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسى بالدخول والإقامة والعمل فى إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥ - تسمح كل من الدولتين المتعاقدتين ، فى الحدود التى تسمح بها قوانينها وأنظمتها ، بأنه عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، أن يتم ذلك بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

(مادة ٣)

حماية الاستثمارات

١ - تتمتع الاستثمارات من قبل مستثمرين من أى من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولى المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية . لن تقوم أى من الدولتين المتعاقدتين بأى شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدى إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة بما فى ذلك استعمال والتمتع فى وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الاستثمارات .

٢ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والأحكام التى تتعلق أو تؤثر مباشرة باستثمارات أو أنشطة مرتبطة فى إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق فى اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التى تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق فى تكليف أشخاص من اختيارهم مؤهلين وفقًا للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة والمتعلقة بها .

٤ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أى نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل

أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أى إجراءات ذات تأثير تمييزى ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمروها ، أو مستثمرون من دولة ثالثة .

٥ - لا يجوز إخضاع الاستثمارات فى الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قد تلحق ضررا بها أو ذات أثر سلبى على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٦ - يجب عدم إخضاع الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرون تابعون لأى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أى إجراءات مماثلة إلا وفقًا للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولى الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية فى هذه الاتفاقية .

٧ - يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أى التزام أو تعهد قد تكون طرفًا فيه يتعلق باستثمارات وأنشطة مرتبطة فى إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(مادة ٤)

عائدات الاستثمارات

تستفيد عائدات الاستثمار التى يعاد استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة المضيفة لها وكذلك ناتج التصفية بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمار الأصلى .

(مادة ٥)

احكام الدولة الاكثر رعاية

١ - تضمن كل دولة متعاقدة فى كل الأوقات للاستثمارات ، التى يقوم بها فى إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة ، ولاتكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التى تمنحها فى ظروف مماثلة للاستمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمرى أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٢ - تمنح كل دولة متعاقدة فى إقليمها لمستثمرى واستثمارات وعائدات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لاستثمارات وعائدات مستثمرى أى دولة ثالثة .

٣ - بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أى معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن :

(أ) أى اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادى أو منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد نقدى أو أى شكل آخر لترتيب اقتصادى إقليمى أو أى اتفاق دولى آخر مماثل تكون أى من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أى اتفاق دولى أو إقليمى أو اتفاقية ثنائية أو أى ترتيب آخر مماثل وأى تشريع محلى يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

(مادة ٦)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١ - يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أى نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ،

معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأى تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة .

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة (١) ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأى من الأحداث المشار إليها فى تلك الفقرة وذلك فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التى لحقت بهم خلال مدة الاستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم ، ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

(مادة ٧)

نزع الملكية

١- (أ) لا تخضع الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرون تابعون لأى من الدولتين المتعاقدتين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للتأميم أو نزع الملكية أو المصادرة أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ « نزع الملكية ») من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفى مقابل تعويض فورى وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة .

(ب) يتم تحديد التعويض عن الاستثمار المنزوع ملكيته وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار فى الوقت الذى يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذى أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ « تاريخ التقييم ») . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة فى تاريخ التقييم ويتضمن فائدة ، من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع ، بسعر تجارى يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل فى أى حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله .

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذاً فى الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الاستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة فى قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدى المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية ، يتم دفع مبلغ التعويض المحدد نهائيًا على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

٢ - فى ضوء المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة (١) ، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق فى المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما فى ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار .

٣ - يشمل « نزع الملكية » أيضا الحالات التى تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة فى إقليمها والذى يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً غالبًا أو مهماً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤ - تشمل عبارة « نزع الملكية أيضًا أى تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الاستثمار ، أو البيع الإجبارى لجميع أو جزء من الاستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتى ينتج عنها حرمان المستثمر فى الواقع من ملكيته أو مصالحه الغالبة أو الجوهرية فى استثماره أو التى قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار .

(مادة ٨)

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وإجراءاتها

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما فى ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلى وأى رأس مال إضافى لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما فى ذلك سداد أصل الدين ومدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

(د) الإتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أى جزء من الاستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين (٦، ٧) ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة (٩) ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢ - تسمح كل من الدولتين المتعاقدتين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديها ، بتنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود لا مبرر لهما ، بإتمام التحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية طبقاً لسعر الصرف السائد فى السوق .

(مادة ٩)

الحلول محل المستثمر

١ - إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أى جهة أخرى معينة من قبلها « الطرف الضامن » تأسست أو تم إنشاؤها فى تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى « الدولة المضيفة » ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانونى عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل المستثمر .

٢ - فى كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

٣- دون الإخلال بالمادة (٨) ، فإن أى مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناءً على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يتم توفيرها واستعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة أى مصروفات قد يتكبدها فى إقليم الدولة المضيفة .

(مادة ١٠)

تسوية المنازعات بين الدولة المتعاقدة ومستثمر

١ - المنازعات التى تنشأ بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير فى إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢ - إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أى من طرفى النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابى للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) محكمة الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار التى نختص بذلك ؛

(ب) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛

(جـ) وفقاً لأحكام الفصل الخاص فى تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛

(د) مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ؛

(هـ) لتحكيم دولى طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة

٣ - فى حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولى ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار « المركز » ، الذى تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع فى واشنطن فى ١٨ آذار / مارس ١٩٦٥ « اتفاقية واشنطن » فى حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين فى اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم « القواعد » للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف فى النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها فى المادة « ٧ » من القواعد هى الأمين العام للمركز) ؛

(ج) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفى النزاع .

٤ - بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التى تكون طرفاً فى النزاع إصدار أمر قضائى مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أى أضرار .

٥ - تعطى كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الاستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لطرفى النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦ - (أ) الموافقة الواردة بالفقرة (٥) ، سوياً مع الموافقة الواردة بالفقرة (٣) تفى بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفى النزاع لأغراض كل من الفصل الثانى من اتفاقية واشنطن ، والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف فى وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة فى نيويورك فى ١٠ يونيو / حزيران ١٩٥٨ « اتفاقية نيويورك »، والمادة (١) من قواعد تحكيم يونسترال .

(ب) أى تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد فى دولة تكون طرفاً فى اتفاقية نيويورك . إن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من اتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أى من الدولتين المتعاقدتين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأى نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا فى حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى فى الالتزام بالحكم الصادر أو بتطبيقه بشأن ذلك النزاع . على أنه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٧ - تقرر محكمة التحكيم التى يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفى النزاع . فى حالة غياب مثل هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف فى النزاع ، بما فى ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولى المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، أخذاً فى الاعتبار أيضاً الأحكام المعنية فى هذه الاتفاقية .

٨ - قرارات التحكيم ، والتى قد تتضمن حكمًا بدفع فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفى النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أى حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام فى إقليمها .

٩ - يجب أن لا تقوم أى من الدولتين المتعاقدتين بأى حال من الأحوال ، باتخاذ أى عمل أو إجراء يكون من شأنه تعطيل أية إجراءات قضائية أو إجراءات التحكيم أو خلاف ذلك أو فى تنفيذ أى قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أى ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعنى قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أى

تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أى طرف ثالث أياً كان سواء عام أو خاص بما فى ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

(مادة ١١)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أى نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تحريرى لعقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أى من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابى للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالى : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أى من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها فى عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تراع المدد المحددة فى الفقرة (٣) أعلاه ، فإنه يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين فى غياب أى ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى إحدى الدولتين

المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية والذى لا يكون من مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولى المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها فى إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أى تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

(مادة ١٢)

تطبيق الاحكام الاخرى

إذا كانت تشريعات أى من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانونى الدولى القائمة حالياً أو التى قد تنشأ فى وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، تتضمن حكماً ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التى يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذى يوفر معاملة أكثر رعاية .

(مادة ١٣)

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات القائمة التى وظفها أو يوظفها مستثمرون من أى من الدولتين المتعاقدتين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لتشريعاتها وقوانينها وأنظمتها قبل سريان هذه الاتفاقية ، ولكن هذه الاتفاقية لا تسرى على المنازعات التى تكون قد نشأت قبل سريان نفاذها حتى لو امتدت آثارها بعد ذلك التاريخ

(مادة ١٤)

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة بقبول الدولة النهائى لأحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام أحر إخطار

(مادة ١٥)

المدة والإنهاء

١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة . وستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أى من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقده الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أى مدة لاحقة ، بنيتها فى إنها . الاتفاقية

٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى أقيمت قبل تاريخ نفاذ إنهاء هذه الاتفاقيه . فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمس عشرة (١٥) سنة من تاريخ الانتهاء .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وقعت فى الكويت فى هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم ١٤٢٢ هـ الموافق ليوم السابع عشر من شهر أبريل ٢٠٠١ م ، من أصلين باللغة العربية ، ولكل من الأصلين حجية متساوية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة دولة الكويت

قرار وزير الخارجية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد